

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مستخلص البيانات السالفة

و بالرغم من أنّ قد أطّلّنا الحوار حول موضوع «اتّخاذ القصد ضمن الأمر» و لكن قد حصلنا - من ثناياها - شتّى النّقاط القيمة نظير:

1. أنّ عبادة العبادة تتوفّر عبر أساليب متباينة فلا تنحصر في «قصد الأمر» فحسب - كما زعم البعض -.

2. أنّ الأمر الكليّ بالمقيد أو بالمتراكب لا ينحل إلى الأوامر الضمنية عديمة الاستقلال - مضاداً لزعم المحققين العراقيّ و الخوئي سلفاً -.

3. أن الاستحالات المزعومات - سيان الاستحالة الذاتية و العرضية و الاستحالة لدى الإنشاء و لدى الفعلية و لدى تحقق الامتثال و لدى قدرة المكلّف - مجابة و معالجة تماماً، سوى الاستحالة التي قد قفلت مسار صاحب الكفاية - في ختامه - و هي «دعوة الأمر إلى نفسه» فقد أخفق عن إجابتها و تسلّم هذه المحذورة، بينما نحن وفقاً للمحقق البروجردي قد بررنا هذه المأساة أيضاً - و سُعيده مجدداً تلو لحظات -.

تقارب فكرة المحقق الخميني مع أستاذ المحقق البروجردي

في النهاية سنختتم بباب «اتّخاذ القصد ضمن الأمر» ببيانات المحقق الخميني حيث قد حلّ مختلف الأدوار المستحيلة وفق منهج المحقق البروجردي، قائلاً:

«و فيه:

1. بعد ما عرفت أن تصوّر هذا الموضوع المقيد (الصلة بقصد الأمر) قبل تتحققه بمكان من الإمكان، و إنشاء الأمر و إيقاعه عليه، كذلك ممكن.

2. أن الأوامر الصادرة من المولى ليس لها شأن إلا إيقاع البعث و إنشاؤه، و ليس معنى محركية الأمر و باعثته إلا المحركية الإيقاعية و الإنشائية (الاعتبارية) من غير أن يكون له تأثير في بعث المكلف تكويناً، فما يكون محركاً له هو إرادته الناشئة عن إدراك لزوم إطاعة المولى (أي الملائكة الخمس السالفة): الناشئ من الخوف أو الطمع أو شكر نعمائه أو المعرفة بمقامه إلى غير ذلك، فالأمر محقق موضوع الطاعة (صغرويّاً) لا المحرّك تكويناً.

فحينئذ نقول: إن أريد من كون الأمر محركا إلى محركيّة نفسه: أن الإنشاء على هذا الأمر المقيد موجب لذلك، فهو من نوع، ضرورة جواز الإيقاع عليه (الأمر المقيد) كما اعترف به المستشكل (أيضاً ضمن الكفاية).

و إن أريد منه: أنه يلزم أن يكون الأمر المحرك للمكلف تكويناً محركا إلى محركيّة نفسه كذلك، فهو من نوع أيضاً لأن الأمر لا يكون محركاً أصلًا، بل ليس له شأن إلا إنشاء البعث على موضوع خاص، فإن كان العبد مطيناً للمولى لحصول أحد المبادئ المتقدمة في نفسه، ورأى أن إطاعته لا تتحقق إلا بإتيان الصلاة المقيدة، فلا حالَة يأتِي بها كذلك، و هو أمر ممكناً. [1]

ثم باشرَ السَّيِّد إِشْكَالِيَّةَ الْمُحَقَّقِ الْأَخْوَنْدَ - الزَّاعِمُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَمْتَلِكُ أَمْرًا إِلَّا بِالْقَصْدِ، فَمَنْ ثُمَّ تَزَحَّلُ فِي الدُّورِ - قائلاً:

«وَأَمَّا حَدِيثُ عَدَمِ أَمْرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَقْصِدَ امْتِثَالَهُ (حَسْبَ زَعْمِ الْكَفَايَةِ) فَجَوَاهِيهِ يَظْهُرُ بَعْدِ الْعِلْمِ بِكِيفِيَّةِ دُعَوَةِ الْأَمْرِ إِلَى الْمُتَعَلِّقَاتِ الْمُرْكَبَةِ أَوِ الْمُقِيدَةِ، فَنَوْلُ:

لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الْمَرْكَبَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ لِلْأَوَامِرِ كَالصَّلَاةِ - مَثَلًاً - مُوْضِعَاتِ وَحْدَانِيَّةٍ وَ لَوْ فِي الْاعْتِبَارِ، وَ لَا أَمْرٌ وَاحِدٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْحُلَّ إِلَى أَوْامِرٍ عَدِيدَةٍ (مُضَادًاً لِلْمُحَقَّقِيْنَ الْعَرَابِيِّ وَ الْخَوَئِيِّ سَلْفًا) لَا فِي الْمُوْضِعَاتِ الْمُرْكَبَةِ وَ لَا فِي الْمُقِيدَةِ، فَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمُوْضِعَاتِ الْبِسيِّطَةِ فِي نَاحِيَةِ الْأَمْرِ (فَالْأَمْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَرْكَبِ وَ الْمُقِيدُ يُوازِنُ تَمَامًاً نَفْسَ الْأَمْرِ بِالْبِسِيطِ إِذَا مَتَّلَّبٌ فِيهِمَا مُوحَّدٌ لِدِي الشَّارِعِ).

فَالْأَمْرُ بَعْثٌ وَحْدَانِي سَوَاءً تَعْلُقَ بِالْمَرْكَبِ أَوِ الْبِسِيطِ، فَلَا يَنْحُلُّ الْأَمْرُ إِلَى أَوْامِرٍ وَ لَا إِلَرَادَةٌ إِلَى إِرَادَةٍ كَثِيرَةٍ، فَالانْحِلَالُ فِي نَاحِيَةِ الْمُوْضِعَ، لَكِنَّ الْمُوْضِعَ الْمَرْكَبَ لَمَّا كَانَ تَحْقِيقَهُ بِإِيْجَادِ الْأَجْزَاءِ، يَكُونُ إِلَيْتِيَانُ بِكُلِّ جُزْءٍ جُزْءٌ بَعِينُ الدُّعَوَةِ إِلَى الْكُلِّ، وَ الْأَجْزَاءُ مَبْعُوثٌ إِلَيْهَا بَعِينُ الْبَعْثِ إِلَى الْمَرْكَبِ، فَكُلُّ جُزْءٍ يَأْتِي بِهِ الْمَكْلَفُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَرْكَبِ.

فَإِنْذَا قَالَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ: «ابْنِ مَسْجِدًا» وَ شَرَعَ فِي بَنَائِهِ، لَا يَكُونُ الْمَأْمُورُ بِهِ إِلَّا وَاحِدًا وَ امْتِثَالَ كَذَلِكَ، لَكِنَّ كِيفِيَّةَ امْتِثَالِهِ بِإِيْجَادِ أَجْزَائِهِ (بِأَسْرِهِ) فَلَا تَكُونُ الْأَجْزَاءُ غَيْرَ مَدْعُوَّ إِلَيْهَا رَأْسًا (بَلْ لَهَا دُعَوَةٌ كُلِّيَّةٌ) وَ لَا مَدْعُوًّا إِلَيْهَا بَدْعَوَةٌ خَاصَّةٌ بَهَا (بَدْعَوَةٌ ضَمْنَيَّةٌ جَزِئَيَّةٌ) بِحِيثَ تَكُونُ الدُّعَوَةُ مُنْحَلَّةً إِلَى الدُّعَوَاتِ (حَسْبَمَا زَعْمَهُ الْبَعْضُ) بَلْ مَا يَكُونُ مَطَابِقًا لِلْبَرْهَانِ وَ الْوَجْدَانِ أَنَّهَا مَدْعُوًّا إِلَيْهَا بَعِينُ دُعَوَةِ الْمَرْكَبِ (الْكُلِّيِّ) فَالْأَمْرُ وَاحِدٌ وَ الْمُتَعَلِّقُ وَاحِدٌ.

فَحِينَئذ نقول: إن الصلاة المقيدة بقصد الامثال متعلقة للأمر، فنفس الصلاة المأتي بها إنما تكون مدعواً إليها بعین دعوة الأمر المتعلق بالمقيد، لا بأمر متعلق بنفسها (حتى يستشكل الكفاية بأن «الصلاحة» قبل «القصد» لا تمتلك أمراً و أما عقيب القصد فسيديعو الأمر إلى جزئه و نفسه) و هذا (الأمر الكلّي) كافٍ في تحقق الإطاعة، فإذا علم العبد أن الأمر متعلق بالصلاحة بداعي امثال أمرها، و يرى أن الإيتان بها بداعيّة ذلك الأمر موجب لتحقق المأمور به بجميع قيوده، فلا حالَة يأتِي بها كذلك، و يكون ممثلاً لدى العقلاء بل لنا أن نقول - بعد المقدمة: إن الأمر لو كان محركاً و باعثاً و داعياً بحسب الواقع و التكوين، لا يكون تعلقه بالموضوع الكذائي ممتنعاً، لأن محركيته إلى نفس الصلاة غير ممتنعة، و إلى قيدها و إن كانت ممتنعة لكن لا يحرك إليه، و لا يحتاج إلى التحرير إليه، لأن التحرير إلى نفس الصلاة بداعي امثال الأمر المتعلق بالمركب يكفي في تحقق المتعلق، بل التحرير إلى القيد لغو بعد ما يكون حاصلاً، بل تحصيل للحاصل. [2]

و نعلّق عليه: بأنّا قد أسلفنا هذه النّقطة المميزة أيضاً بأنّ الأمر الكلّي لا ينحلّ إلى الأوامر الضّمنيّة بل يتطلّب الأمر الواحد الاعتباريّ متعلقاً اعتبارياً موحداً فحسب، فحتى لو امْتَلَكَ الشَّيْءَ 100 جزءٍ لَرَاهُ الْمَوْلَى عَنْصَرًا وَ نَتَاجًا وَاحِدًا - وَ ذَلِكَ وَفقاً لِتَحْقِيقِ الْمُحَقَّقِيْنَ الْخَمِينِيِّ وَ تَلَمِيذِهِ الْوَالِدِ الْمُحَقَّقِ الْأَسْتَاذِ - أَجْلَ لَوْ تَكَثَّرَتِ الْأَوَامِرُ لَانْحَلَّتِ إِلَى عَدَّةِ أَوَامِرٍ.

الختام في حل الدور الـ
الجولة النهائية في ضرب الاستحالة الواهية

و عقب ما أغلقنا أبواب مختلف الاستحالات - المذكورة - فأجبناها بأسرها، فقد حان الدور لإنتهاء الاستحالة الأخيرة في هذه الحلبة - و التي قد أوقفت صاحب الكفاية - وهي «دعوة الأمر إلى نفسه» فنُفرّع عنها:

- أولاً: أساساً من قال بأنّ الأمر قد دعا إلى نفسه؟ أليس الأمر قد دعانا إلى إيجاد القصد؟ و من المثير أنّ «الأمر» يُغاير «القصد» تماماً فain دعا الأمر إلى نفسه؟ أجل لو بعث الأمر لحق الإشكال بينما أمر المولى قد أرسل العبد و حرّكه لتحقيق القصد و تكوين عبادة تعبدية - وليس أكثر- .

– ثانياً: لو اعتقدنا بأنّ «القصد» يُعد داعياً إلى امتنال الأمر لتوّرطنا في الدّور – أي توقف الصّلاة على القصد و بالعكس- بينما الحقّ الجليّ أنّ مجرّد إصدار «الأمر بنفسه» سيُدعونا إلى تحقيق الأجزاء كالقصد و... وبالتالي إنّ فعل المولى – الأمر- قد تسبّب بفعل المكّلّف – القصد. بلا توقف و استدارة بينهما إطلاقاً، بينما صاحب الكفاية قد تصوّر «بأنّ الأمر قد دعا إلى نفسه» فلم يتمكّن حينئذ أن يُصحّح «إتيان القصد» فتغطّرّس في الاستحالة، و لكنّا – وفقاً للمتحقّق البروجرديّ- قد استيقنا بتغيير الدّاعي - القصد- مع المدعى إليه- المتعلق-. فنجوّنا عن هذا المأزقِ - بكل سهولة-. و لكنَّ الذي يُدهشنا أنَّ جلَّ الأصوليّين قد أغفلوا هذه الإجابة اللامعنة تجاه الدّور! .

- ثالثاً: لا يُستدير «القصد مع الصلاة» أبداً كما زعمه البعض إذ - وفقاً لمنظار المحقق البروجردي المستحكم- إن «القصد» متحقق خارجاً قهراً[3] فلو صلّى بالتكبيرة مع سائر الأجزاء لتحقّق القصد المكون تلقائياً أيضاً، ولهذا لا ترى «القصد» من نمط «التعبديّ و لا التوصلّي» أساساً لأنّه يُعدّ جزءاً ضمنياً داخلياً فلا يعنون بعنوان التعبديّ أو التوصلّي جذرًا، وبالتالي سيتجلى المطلوب النهائيّ للمولى في الخارج حتماً، بلا استدارة و لا استحالة بتاتاً.[4]

إذن و بحمد الله، قد نجحنا في معالجة كافة الاستحالات المستعصيات بإجابات بارعات، ولكن حيث إنَّ صاحب الكفاية قد انعمَ في الاستحالة الأخيرة ولم ينجو منها، فقد أجهَّد نفسه لتصحِّح «الأوامر الممترضة مع القصد» بأسلوب آخر.

[1] مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. ص266 قم - ایران: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی.

[2] مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. ص 267 قم - ایران: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی.

[3] وقد أسلف الأستاذ المجلـٰ هذه النقطة قائلاً: «فلو طبّقنا عنوان «المأمور به» على «المدعي عليه» - المتعلق - قبل تحقـٰق الداعوية، لتوّلـٰدت إشكالية الدور إذ سيتوقف تحقـٰق المتعلق - المأمور به - على تحقـٰق القصد و بالعكس، بينما نعتقد أن المتعلق قد أصبح مأموراً به عقيـٰب تحقـٰق القصد - لا قبلـٰه - إذ نفس الأمر الشرعي الكلـٰي قد جعل المتعلق بقيوده - أيضاً - مأموراً به تماماً بلا توقفه على شيء أبداً، وإنما القصد سيتجـٰلى قهراً في الخارج، إذن فلا تتوـلـٰد أية استدارة إطلاقاً، إذ بركة «الأمر الكلـٰي بأجزائه» سـٰتـٰجـٰلي الداعوية الباطنية لدى الخارج حتماً».

[4] وقد قصصنا عليك مسبقاً هذه النكتة الهامة ضمن بيانات المحقق البروجردي قائلاً: «قلت: هذا (المحال يتأتى) إذا لم يكن بعض الأجزاء حاصلاً بنفسه (فحيئنـدـ سـيـدـعـوـ الـأـمـرـ إـلـىـ نـفـسـهـ) و كان حصول كلّ منها متوقفاً على دعوة الأمر إليه، وأما إذا كان بعضها (الأجزاء كالقصد) حاصلاً بنفسه ولم نحتاج في حصوله إلى دعوة الأمر، بل كانت دعوته إليه من قبيل الدعوة إلى تحصيل الحاصل (إذ القصد متحقق قهراً) فلا محالة (سوف) تختص داعوية الأمر بسائر الأجزاء (التي لم تحصل حتى الآن، فلا تحدث الدعوة إلى النفس) و يتحقق الواجب بجميع ما يعتبر فيه، مثلـاـ إنـ تـعلـقـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ المقـيـدـةـ بـكـونـ المصـلـيـ مـتـسـتـرـاـ وـ مـتـطـهـرـاـ وـ متـوجـهاـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ،ـ فـدـعـوـتـهـ إـلـىـ إـيجـادـ هـذـهـ الـقـيـودـ تـوقـفـ عـلـىـ عـدـمـ حـصـولـهـ لـلـمـكـلـفـ بـأـنـفـسـهـ،ـ وـ أـمـاـ إـذـ كـانـ حـاـصـلـةـ لـهـ (أـوـ أـوـجـدـهـاـ)ـ

من غير جهة دعوة الأمر، فلا يبقى مورد لدعوة الأمر بالنسبة إليها، و لا محالة تنحصر دعوته فيما لم يحصل بعد من الأجزاء و الشرائط، ففيما نحن فيه أيضاً قيد التّقرّب و داعوية الأمر يحصل بنفس إتيان الذات (خارجاً) بداعي الأمر (قهراً) فلا تحتاج في تحققه إلى دعوة الأمر إليه حتّى يلزم الإشكال.